من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها
عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث
ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف
بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى
وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلت ليس في
العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع
اصلا لا نفيا ولا اثباتا فنرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع
لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق
الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس
فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام
اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها
ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن
عباس واحد الروايتين عن الصديق رضي الله تعالى عنه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة
عن ابن مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي

مع الاب

١٩

مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر الصديق فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب
الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو انا تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث في
حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واتبعنا فيه
قول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في
الدرجة كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف
وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قوتها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد
كالاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف
في السبب بل على الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في
الباب فان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت
الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري
ومغيرة ابن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها السدس واما التشريك
بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه و
قالت اعطني ميراثي من ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)